للمدة وفرغت العدة تزوجت واذا حكم الحاكم بالفرقة او مضت المدة نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن فلو
طلق الاول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها ونحوه ولو تزوجت امراة ثم قبل الزمان المعتبر
ثم تبين انه كان ميتا او انه كان طلق قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح واذا تربصت و
اعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول قبل وطء الثاني ردت اليه ولا صداق على الثاني وان كان بعده خير
الاول بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطا بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير
تجديد عقد واختار الموفق التجديد وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو من الثاني ويرجع الثاني
على الزوجة بما اخذ منه وان رجع الاول بعد موتها لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت
ورجعت الى الاول واما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة واباق
العبد وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر النزهة ونحوه فان امراته تتربص تمام تسعين سنة من
يوم ولد ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل وتقدم في باب ميراث المفقود وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره ويأتي كتابه فليس لامراته ان تتزوج الا ان يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها الفسخ به اذا
كان سفره اكثر من اربعة اشهر ومن ظهر موته باستفاضة كان تظاهرت الاخبار بموته او بينة فاعتدت
زوجته للوفاة ابيح لها ان تتزوج فان عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود يخير زوجها بين تركها واخذها
وله الصداق وله تضمين متلفه وتضمين البينة مهر الثاني وان اختارت امراة المفقود المقام والصبر
حتى يتبين امره فلها النفقة من ماله ما دام حيا فان تبين انه مات او فارقها رجع عليها بما بعد ذلك
من النفقة وان ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لا في العدة وان تزوجت او فرق الحاكم بينهما
سقطت فان قدم الزوج بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد واذا تزوج امراة لها ولد
من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا اب ولا جد وهي غير آيسة فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى
تحيض او يتبين حملها لان حملها يرثه فان لم يفعل واتت بولد قبل ستة اشهر ورث وان اتت به بعدها
من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من
يوم مات او طلق وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة وفي الاختيارات وان اقر الزوج انه طلقها من
مدة تزيد على العدة ان كان فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله وان
كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا فلما حضر اخبر انه طلق من كذا او كذا يعني قبل فتعتد من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة وعدة موطوءة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتحيضة فان وطئت
زوجته او سريته بشبهة او زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرئ السرية وله الاستمتاع بما دون
الفرج **فصل** وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول
ولا تحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ وله رجعة الرجعية في مدة تتمة عدته ثم استانفت العدة
من الواطئ وان كانت بائنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك وان اصابها بشبهة استانفت العدة للوطء
ودخلت فيها بقية الاولى ولو وطئت امراة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له اولا ثم اعتدت
للشبهة وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد فقياس
المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة قاله الشيخ وقال الموفق والاولى حل نكاحها لمن هي
معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها والا فلا وتقدم في المحرمات في النكاح ان لم يلزمها عدة من
غيره وان تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويجب ان يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها
عن الزوج الاول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطأها الثاني ثم اذا فارقها بنت على عدة الاول
واستانفت العدة من الثاني وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وان
امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت

للآخر

انظر ذكر الفسخ في نفس الموضع

مطلب وتنقضي العدة

للآخر وان الحقته بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما وان نفته عنهما او اشكل عليهم او لم توجد قافة
ونحوه اعتدت به بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين وان وطئ رجلان امراة
بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها
فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن امة ولا يلحقه النسب وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم
ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا يلحقه النسب وان علمت هي دونه
فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب **فصل** وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية
بنت على ما مضى من العدة وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استانفت العدة كفسخها بعد الرجعة
بعتق او غيره وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها بنت على ما مضى **فصل**
ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ويباح لبائن ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج
ولا يجب في نكاح فاسد والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء وهو اجتناب ما يدعو الى جماعها
ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان وغيرها
لكن لها ان تجعل في فرجها طيبا اذا اغتسلت من الحيض ولا باس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن و
صبر في غير وجه ويحرم ان تختضب وان تحمر وجهها وان تبيضه باسفيداج العرائس وان تجعل عليه
صبرا يصفره وان تنقش وجهها ويديها وان تحف وجهها وما اشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل باثمد
ولو كانت سوداء الا اذا احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما
كتنظيف وتقليم اظفار ونتف ابط وحلق شعر مندوب اخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول
حمام ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والاحمر والازرق الصافيين والاصفر و
المطرز والحلي كله حتى الخاتم والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ولا يحرم الابيض وان
كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والاسود والاخضر المشبع ولا نقاب وبرقع ويجوز
لها التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن لا في الفرش ونحوها
**فصل** وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه
سواء كان لزوجها او باجارة او عارية اذا تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان او اجنبي وان انتقلت
الى غيره لزمها العود اليه الا ان تدعو الضرورة الى خروجها منه بان يحولها مالكه او تخشى على نفسها من
هدم او غرق او عدو او غير ذلك كخروجها لحق او لا تجد ما تكتري به او لا تجد الا من مالها وفي المغني وغيره
او يطلب منها فوق اجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا
على الوارث اذا لم تكن حاملا ولهم اخراجها لاذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ولها الخروج لحوائجها
نهارا ولو وجدت من يقضيها وليس لها المبيت في غير بيتها فلو تركت الاعتداد في المنزل او لم تحد عصت
وتمت العدة بمضي الزمان والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في منزلها لا ان سكناها في العدة كسكناها
في حياة زوجها للسيد امساكها نهارا وارسالها ليلا فان ارسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل
والبدوية كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم وان انتقل غير اهل المراة لزمها المقام مع
اهلها وان انتقل اهلها انتقلت معهم الا ان يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة
والرحيل فان هرب اهلها فخافت هربت معهم فان امنت اقامت لقضاء العدة في منزلها وان
مات صاحب السفينة وامراته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر وان لم يكن لها مسكن سواها
وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وامكنها المقام فيه بحيث تامن على نفسها
ومعها محرمها لزمها ان تعتد به وان كانت ضيقة وليس معها محرم او لا يمكنها الاقامة فيها الا بحيث
تختلط بالرجال لزمها الانتقال عنها الى غيرها واذا اذن للمراة زوجها في النقلة من بلد الى بلد او من

Copyright © King Saud University